



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: / / ٢٠١٥

٩٠٤٠

٢٠١٥/١١/٨

الى / الدائرة الادارية / القسم المالي

م/ بيان رأي

تحية طيبة

كتابكم المرقم ٦٣٣٦٤ في ٢٠١٥/١٠/٧
أن ايفاد الموظفين يقتضي ان يتم بأوامر ادارية بعد حصول موافقة الجهة المخولة بالايفاد
واستناداً للمادة (الثامنة والعشرين) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة
١٩٨٠ المعدل فان الموعد داخل العراق يستحق المخصصات الليلية المقررة لصنفه اذا كان
قد أمضى في الايفاد ليلة واحدة على الاقل وعودته بعد الساعة السادسة مساءً .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية وكالة
٢٠١٥/١١/